قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالى لتنفيذ مشروعات الاتصالات اللاسلكية بمبلغ ٣٢ مليون مارك ألمانى والكتابين المتبادلين الملحقين بها بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون المالى لتنفيذ مشروعات الاتصالات اللاسلكية بمبلغ ٣٢ مليون مارك ألمانى والكتابين المتبادلين الملحقين بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رجب سنة ١٤٠٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

إن حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

ورغبة من توحيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المثمر فى المجال الاقتصادى .

وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية .

ورغبة فى المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بجمهورية مصر العربية .

قد اتفقنا على مايلى :

(المـادة الأولى)

(١) تمكن حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أى مقترض آخر تختاره الحكومتان سويا من الحصول على قروض لايتجاوز مجموعها ٣٢,٠ مليون (اثنان وثلاثين مليون) مارك ألمـانى من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين وذلك لتنفيذ مشروعات الاتصالات اللاسلكية . هذا إذا ما أظهرت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

(٢) يمكن استبدال المشاريع المذكورة فى الفترة أعلاه بمشاريع أخرى يتم الاتفاق عليها بين حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

(المـادة الثانية)

(١) تحدد الاتفاقيات التى ستبرم بين المقترضين ومؤسسة قروض التنمية استخدام هذه القروض والشروط والأحكام التى تمنح وفقا لها وتخضع هـــذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية ألمـانيا الاتحادية .

(٢) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ــ ما لم تكن هى نفسها المقترضة لمؤسسة قروض التنمية سداد كافة المدفوعات بالمـارك الألمـانى الناجمة عن التزامات المقترضين وفقا للاتفاقيات التى ستبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

(المـادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب وأية أعباء عامة أخرى فى جمهورية مصر العربية بما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها فى المـادة الثانية .

(المـادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والمواد الناجم عن منح القروض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعسر الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمـانى لتنفاذ هذه الاتفاقية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المـادة الخامسة)

تعرض التوريدات والخدمات التى تمول من هذه القروض للمشروعات الواردة بالمـادة (١) فقرة (١) أعلاه للمناقصة العامة الدولية .

(المـادة السادسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح الإمكانيات الاقتصادية لولاية برلين الأفضلية فيما يخص التوريدات والخدمات الناجمة عن منح هذه القروض .

(المـادة السابعة)

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المـادة الرابعة حول النقل الجوى ، إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المـادة الثامنة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بأثر رجعى فى اليوم الذى توقع فيه حالمـا تبلغ حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية لنفاذ هذه الاتفاقية فى جمهورية مصر العربية قد تم إنجازها .

حررت بمدينة القاهرة بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٨٠

من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، وتكون كافة النصوص الثلاثة معتمدة . وفى حالة التباين فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتمد النص الإنجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
(توقيع)

عن
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
(توقيع)

رئيس الوفد الألمانى

سرى

القاهرة فى ٢٨ أبريل ١٩٨٠

سيادة رئيس الوفد المصرى

استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى :

١ — دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الناجم عن منح القروض ولاتتخذ أيه إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعسر الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمانى لنفاذ هذه الاتفاقية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه.

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير/ كانون الثانى ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش م ض م) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوى.

٢ — تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى مالم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

وأرجو من سيادتكم أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على المقترحات الواردة أعلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات اعتبارى ،

إلى سيادة رئيس الوفد المصرى
وكيل الوزارة
السيد عبد العزيز زهوى

رئيس الوفد الألمانى
د . هورست مولترشت

رئيس الوفد المصرى

سرى

القاهرة فى ٢٨ أبريل ١٩٨٠

سيادة رئيس الوفد الألمانى

يشرفنى أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ٢٨ أبريل ١٩٨٠ والذى نصه كالآتى :

" استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى :

١ ــ دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الناجم عن منح القروض ولاتتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعسر الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمانى لنفاذ هذه الاتفاقية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير /كانون الثانى ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش م ض م)والشركة المصرية للملاحة وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ ــ تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى مالم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

وأرجو من سيادتكم أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على المقترحات الواردة أعلاه .

أتشرف بأن أعلن موافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب .

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات اعتبارى

إلى سيادة رئيس الوفد الألمانى
د . هورست إمولتر شت

رئيس الوفد المصرى
عبد العزيز زهوى

سيادة رئيس الوفد المصرى

القاهرة فى ٢٨ أبريل ١٩٨٠

سيادة الرئيس

بالإشارة إلى المـــادة (٢) الفقرة (١) من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المـالى ، يشرفنى أن أؤكد لكم ما يلى :

إن شروط القرض الواردة فى المـادة المذكورة أعلاه ستطابق لتلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض فى إطـار التعاون المـالى تجاه البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥ر٠ بالمـائة لدى قرض مدته ٥٠ عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح ،

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتـكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .

أتشرف بأن أعلن موافقة حكومتى على محتويات هذا الـكتاب .

السيد / عبد العزيز زهوى
رئيس الوفد المصرى

دكتور هورست مولترشت
رئيس الوفد الألمـانى

سيادة رئيس الوفد الألمـانى

القاهرة فى ٢٨ أبريل ١٩٨٠

بالإشارة إلى المـادة (٢) الفقرة (١) من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المـالى يشرفنى أن أؤكد لـكم مايلى :

إن شروط القرض الواردة فى المـادة المذكورة أعلاة ستطابق لتلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمـانيا الإتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض فى إطار التعاون المـالى تجاه البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥ر٠ بالمائة لدى قرض مدته ٥٠عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه

أتشرف بأن أعلن موافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب .

دكتور هورست مولترشت
رئيس الوفد الألمـانى

عبدالعزيز زهوى
رئيس الوفد

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٢ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المـالى لتنفيذ مشروعات الاتصالات اللاسلكية بمبلغ ٣٢ مليون مارك ألمـانى والكتابين المتبادلين الملحقين بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المـالى لتنفيذ مشروعات الاتصالات اللاسلكية بمبلغ ٣٢ مليون مارك ألمـانى والكتابين المتبادلين الملحقين بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٧/٣٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
(إمضاء)